



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٤

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٠١  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي.

بيروت، في ٢ حزيران ٢٠٠١  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٩١٨



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٨٣٥

### الاحتياطي الازامي

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، و ١٧٤ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠،

يقرر ما يأتي:

#### اولاً: الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الازامي:

##### المادة الأولى<sup>١</sup>: تحديد الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الازامي:

تحدد الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الازامي بعناصر  
الوضعية الشهرية موزعة بين التزامات تحت الطلب والتزامات لاجل، وفقاً  
للجدول رقم (RO-011) المرفق<sup>٢</sup>.

##### المادة الثانية: اصول تنظيم وتسليم بيان الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الازامي

##### الى مصرف لبنان:

يطلب الى المصارف تزويد كل من مديرية الاحصاءات والابحاث  
الاقتصادية ومديرية المصارف - مصلحة مركزية المخاطر في مصرف  
لبنان اسبوعياً ببيان عن متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة  
لاحتياطي الازامي عن الاسبوع الممتد من نهار الخميس الى نهار الاربعا  
ضماً، وفق النموذج رقم (RO-011)<sup>٣</sup>، وذلك في مهلة قصوى لا تتعدى  
يوم السبت التالي ليوم الاربعا.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قدم-)،

الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ .

<sup>٢</sup> - يراجع الجدول (RO-011) في آخر هذا القرار.

<sup>٣</sup> - الغي النموذج (RO-01) الذي ورد اصلاً ذكره في النص بموجب المادة الخامسة من القرار رقم ٧٩٣٤

تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قدم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠،

واستبدل بالنموذج (جدول) (RO-011) المرفق بالقرار المذكور، والذي يمكن مراجعته في آخر هذا القرار.

## ثانياً: الاحتياطي الإلزامي النقدي:

المادة الثالثة<sup>١</sup>: نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي:

١ -<sup>٢</sup> يُفرض على المصارف العاملة في لبنان ، باستثناء مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل ، تكوين احتياطي الزامي نقدي لدى مصرف لبنان على مجموع الالتزامات الصافية بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (اي بعد إجراء التنزيلات المسموحة من الالتزامات) وذلك على الشكل التالي :

- أ - بنسبة خمس وعشرين بالمائة (٢٥%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع الالتزامات تحت الطلب .  
ب - بنسبة خمس عشرة بالمائة (١٥%) من المتوسط الاسبوعي لمجموع الالتزامات لاجل معين .

٢ -<sup>٣</sup> تنزل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي ويخفص الاحتياطي الإلزامي المترتب على أساسها وفقاً لما هو محدد في المواد "السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"العاشرة مكرر" وفي المقطع "سادساً" من هذا القرار وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٩٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة فـي ٣/٣١ او ٦/٣٠ او ٩/٣٠ او ١٢/٣١ التي تسبق مباشرة تاريخ التنزيل.

٣ -<sup>٤</sup>

١- نصت المادة السابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قديم-) الآتي:  
يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ وتكون اول فترة لاحساب متوسط الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي المفروض بموجب القرار رقم ٧٩٢٥ المذكور اعتباراً من يوم الخميس ٢٥/١٠/٢٠٠١ ولغاية يوم الاربعاء ٣١/١٠/٢٠٠١.  
٢- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٢٨٦ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٥).  
٣- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.  
٤- الغي نص هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٧/١/٢٠٠٣ ؛ وقد نصت مادته الأولى على الآتي:  
" يلغى نص البندين (٢) و(٣) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ على ان يستمر العمل بالاكتابات بسندات الخزينة الخاصة المصدره قبل نفاذ هذا القرار لغاية حلول آجالها ."

المادة الرابعة: مهل وطريقة احتساب الاحتياطي الإلزامي النقدي:

١ - يحدد الأسبوع الذي يحتسب على أساسه متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية بستة أيام، بدايته يوم الخميس ونهايته يوم الأربعاء اللاحق دون احتساب يوم الأحد.

٢- يحتسب الاحتياطي الإلزامي كمتوسط لكل يومين.

يجري الاحتساب على أساس مجموع أرصدة المصارف اليومية النقدية.

٣ - تعتبر أرصدة أيام التعطيل الرسمي، مساوية لرصيد أقفال يوم العمل الذي يسبقها، باستثناء أرصدة يوم الخميس، حيث تعتمد أرصدة أقفال يوم العمل الذي سبقه، مصححة بنتائج (مضافاً إليها أو محسوماً منها) اكتتابات واستحقاقات سندات الخزينة، ولا يعمل بهذا الإجراء التصحيحي فيما خص استحقاقات شهادات الإيداع المصدرة من قبل مصرف لبنان. في حال التعطيل الفجائي يعتمد رصيد أول يوم عمل لاحق لتاريخ هذا التعطيل.

في الحالة التي تكون فيها كامل فترة الاحتساب فترة تعطيل رسمية، يعتمد لهذه الفترة متوسط الأرصدة المعتمدة عن الفترة التي تسبقها مباشرة، حتى ولو كان ضمن فترة التعطيل يوم خميس.

٤ - بغية احتساب نسبة الاحتياطي الإلزامي، لا تدرج ضمن أرصدة المصارف اليومية النقدية لدى مصرف لبنان أرصدة الحسابات لأجل والحسابات المجمدة لتحقيق زيادة في رؤوس الأموال.

٥ - تطبق نسبة الاحتياطي الإلزامي على أساس متوسط الالتزامات بالليرات اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي ثلاث مرات (كل يومين) اعتباراً من يوم الاثنين الذي يلي يوم الأربعاء (أي يوم نهاية الفترة التي يحتسب على أساسها متوسط الالتزامات وفقاً للبند (١) من هذه المادة) وحتى يوم السبت الذي يليه. على سبيل المثال:

<sup>١</sup> - عدل نص هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٣١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ (تعميم وسيط رقم ٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٧.

متوسط الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي من فترات احتساب متوسط الاحتياطي الالزامي  
 الخميس ٢٠٠٠/١١/٢٣ الى الاربعاء ٢٠٠٠/١١/٢٩ من الاثنين ٢٠٠٠/١٢/٤ الى الثلاثاء ٢٠٠٠/١٢/٥  
 من الاربعاء ٢٠٠٠/١٢/٦ الى الخميس ٢٠٠٠/١٢/٧ من الجمعة ٢٠٠٠/١٢/٨ الى السبت ٢٠٠٠/١٢/٩

المادة الخامسة: يمكن لمصرف لبنان تطبيق قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في المواد الاربعه الاولى من هذا القرار على اي مصرف، اذا تبين ان وضعه يستلزم تدابير خاصة.

### ثالثاً: الفائدة الجزائية المترتبة على تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي

#### الالزامي:

المادة السادسة: معدل الفائدة الجزائية:

يحدد معدل الفائدة الجزائية على تدني الاحتياطي الفعلي عن الاحتياطي الالزامي بمعدل الفائدة المطبق على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.  
 لمصرف لبنان ان يقرر كيفية ومواعيد استيفاء الفائدة الجزائية.

### رابعاً: تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي<sup>١</sup>

المادة السابعة: تنزل من مجموع الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها جزء من الاحتياطي الالزامي ضمن الحد الاقصى المشار اليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار وشرط مراعاة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>٢</sup>:

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ .  
<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على مطلع هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- ١ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية أو القيمة الفعلية لسندات الدين المتوسطة والطويلة الأجل المصدرة سواء لتمويل هذه القطاعات أو لتسديد<sup>٢</sup> هذه القروض والتي تشتريها المصارف والموافق عليها من مصرف لبنان على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:
- القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
- ٢ - ارصدة القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.
- ٣ - ارصدة القروض والتسليفات للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية بما في ذلك القروض بالعملات الاجنبية الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل، التي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وذلك دون الحاجة الى موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على التنزيل.
- ٤ - صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة دون حق الرجوع والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية.
- ٥ - ارصدة المبالغ المودعة بالليرة اللبنانية من قبل "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين" والمكونة حصراً من اشتراكات المنتسبين الى "الجهاز".

١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١١/١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

٢ - يراجع القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣، لا سيما المادة السادسة منه.

٣ - يراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١.

٦ - مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار / الاقراض السكني بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على البرنامج.

٧ - القيمة الشرائية للسندات التي تشتريها المصارف والتي يكون مصرف لبنان قد قام بعمليات عليها وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، شرط ان تكون هذه السندات مصدرة بالعملة اللبنانية لقاء سندات تتراوح مدة استحقاقاتها بين الثلاث وخمس سنوات وتتعلق بعمليات تمويل اقتصادي (اسكاني او زراعي او صناعي او سياحي او حرفي).  
٨<sup>١</sup> - أرصدة القروض بالعملة الأجنبية الممولة أو الممنوحة بكفالة كل من :

- "IFC" INTERNATIONAL FINANCE CORPORATION  
- "EIB" EUROPEAN INVESTMENT BANK  
- "OPIC" OVERSEAS PRIVATE INVESTMENT CORPORATION  
- "AFD" AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT  
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي "AFESD".  
وذلك بعد أخذ موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

٩<sup>٢</sup> - القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار.  
١٠<sup>٢</sup> - القروض الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً لما هو محدد في المقطع " سادساً " من هذا القرار.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.  
<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٧) ، ثم عدل بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- ١١- ارسدة القروض السكنية المتوسطة والطويلة الاجل على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على:
- القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية عن الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.
  - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية نسبة ٨٥% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة السابعة مكرر<sup>٢</sup>: بغية اخذ الموافقة على التعامل مع المؤسسات أو الصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبهدف الاستفادة من أحكام المادتين السابعة والتاسعة من هذا القرار، على المصارف تقديم طلب إلى مصرف لبنان مرفقاً به ثلاث نسخ إحداها أصلية عن الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات أو الصناديق المعنية وعن برامج الإقراض المنوي تنفيذها في لبنان تتضمن شروط الإقراض وشروط الكفالات وتوزيع القروض على القطاعات الاقتصادية وأي مستندات أخرى قد يجدها مصرف لبنان ضرورية.

المادة الثامنة: اصول تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي<sup>٣</sup>:

١ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٩) و(١٠) من المادة السابعة من هذا القرار: <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١١/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٣</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلاً بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١.

<sup>٤</sup> - عدل مطلع هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

أ<sup>١</sup> - يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع البنود (١) و(٢) و(٩) الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا به، اضافة الى عقد القرض واي مستندات اخرى، جدول منظم وفقا للنموذج رقم (ARO-01) مع تحديد خانة "جديد".

تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المستفيدة من دعم الفوائد المدينة موضوع البندين (٣) و (١٠) عند صدور قرار الموافقة على الدعم ودون حاجة الى موافقة المجلس المركزي على التخفيض وذلك على اساس الجدول المرفق بطلب الدعم.

ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي<sup>٢</sup> او صدور قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفائدة المدينة على التسليفات الممنوحة، تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بارقام المدنيين لديها بالاضافة الى الرقم الآلي للقرض.

ج - بغية احتساب التزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي<sup>٢</sup>، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعيا لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقا للنموذج رقم (ARO-02).

د - يجري احتساب الاحتياطي الإلزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢- ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

هـ- تحدد قيمة التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي<sup>١</sup> على أساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

و - يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على التنزيل من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي<sup>١</sup> او من تاريخ قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفوائد المدينة.

ز - على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض.

يقدم الطلب الى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا به، بالاضافة الى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقا للنموذج رقم (ARO-01) (ذات نموذج القرض) مع تحديد خانة "معدل" باستثناء القرض الذي يستفيد من دعم الفوائد المدينة، حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب تعديل دعم الفوائد المدينة.

ح - يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٢٢- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي<sup>١</sup>  
مقابل الصكوك والتسليفات موضوع البند (٤) من المادة السابعة  
من هذا القرار:

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

<sup>٢</sup> - يراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠١.

أ - يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي<sup>١</sup> الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقا بالنموذج رقم (ARO-03) وبصور عن صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة دون حق الرجوع او بالمستندات المتعلقة بالتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية.

يجب تحديد القطاع الاقتصادي العائد لكل صك وفقا للجدول المعتمد لدى مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان وتحديد الجهة التي اصدرته (قطاع خاص او قطاع عام).

ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب وبغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي<sup>١</sup>، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر وحتى يوم السبت كحد اقصى عن وضعية الصكوك والتسليفات الموافق عليها من مصرف لبنان والموقوفة يوم الاربعاء وفقا للنموذج رقم (ARO-04).

يجري احتساب الاحتياطي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

ج<sup>٢</sup> - يصرح عن أسماء الموقعين أو المظهرين للصكوك لدى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية في الوضعيات الشهرية.

د - يتم اعتماد القيمة الاسمية لصكوك المديونيات بالعملات الاجنبية على اساس سعر ثابت لعملة الصكوك او التسليفات وذلك طوال مدتها ابتداء من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على التنزيل.

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢ - ترقيم قدم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

<sup>٢</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

هـ- يجب ان تتوفر في صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية والتسليفات الممنوحة بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك مديونيات بالعملات الاجنبية الشروط المتلازمة التالية:

- ان تكون صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية قابلة للانتقال وللتداول الحر دون حق الرجوع ونتيجة عن ديون حقيقية بالعملات الاجنبية وتتعلق بنشاط اقتصادي منفذ في لبنان.

- مع مراعاة احكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان المتعلقة بمراكز القطع وبنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية ، يجب ان لا تتعدى القيمة الاجمالية لعمليات شراء صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية التي يقوم بها اي مصرف عامل في لبنان والتسليفات التي يمنحها هذا الاخير بهدف استعمالها حصرا لشراء صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية والتي يطلب مقابلها تخفيض التزاماته لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي<sup>١</sup>، نسبة ٤% من مجموع ودائعه المتلقاة بالعملات الاجنبية كما هي محددة في ميزانيته السنوية الموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة.

- ان لا تمثل صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من المصارف والمؤسسات المالية وهيئات الاستثمار الجماعي ومن الشركات والمؤسسات غير المالية الشقيقة او المرتبطة بها ديونا مباشرة للهيئات التي تبيعها.

- ان لا تزيد قيمة صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من القطاع العام عن قيمة صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة من القطاع الخاص والشركات المختلطة اللبنانية بحيث لا يتم تنزيل الالتزامات لأجل

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الالزامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢-٢٠٠١/١٠/٢٠)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١.

الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي<sup>١</sup> مقابل اي زيادة في قيمة صكوك المديونيات بالعملة الاجنبية المشتركة من القطاع العام عن تلك المشتركة من القطاع الخاص.

٣ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي<sup>١</sup>  
مقابل الايداعات والسندات موضوع البنود (١) و(٥) و(٦) و(٧)  
من المادة السابعة اعلاه:

- أ - يتم تنزيل ارصدة الودائع موضوع البندين (٥) و(٦) من المادة السابعة من هذا القرار مباشرة من عناصر الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي<sup>١</sup> المحددة في المادة الاولى من هذا القرار.
- ب - يتم احتساب التزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي<sup>١</sup> فيما خص السندات موضوع البندين (١) و(٧) من المادة السابعة من هذا القرار بما يوازي القيمة الاسمية للسندات موضوع البند (١) والقيمة الشرائية للسندات موضوع البند (٧).
- يتم اعتماد سعر ثابت لعملة السندات الوارد ذكرها في البند (١) من المادة السابعة من هذا القرار ، اذا كانت مصدرة بالعملة الاجنبية ، بتاريخ موافقة مصرف لبنان على تنزيل الالتزامات لأجل<sup>١</sup> مقابل القرض الاساسي.
- على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعيا لمركزية المخاطر وحتى يوم السبت كحد اقصى عن وضعية السندات المشتركة موقوفة يوم الاربعاء الذي يسبق تاريخ التصريح وذلك وفقاً للنموذج رقم (ARO-04) .
- يجري احتساب الاحتياطي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

<sup>١</sup> - استبدلت عبارة "الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الازامي" التي وردت اصلا بعبارة "الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الازامي" وذلك بموجب المادة الرابعة من القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ (تعميم ١٩٥٢- ترقيم قديم-)، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ .

٤- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي  
مقابل القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة  
من هذا القرار:

- أ - يقدم طلب الموافقة على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في القروض المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه إلى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، على أن يحدد في الطلب المبلغ الإجمالي لكل فئة من القروض على حدة.
- ب - بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر، بين يومي الأربعاء والسبت من كل أسبوع، بجدول عن أرصدة القروض الجديدة التي لا تستفيد من دعم الفائدة المدينة كي يصار إلى إدخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للأنموذج (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بأرقام المدينين لديها بالإضافة إلى الرقم الآلي للقرض بعد تزويدها بالأنموذج (ARO-22) المشار إليه أعلاه أو بعد صدور قرار الحاكم بالموافقة على دعم الفائدة المدينة على التسليفات الممنوحة.
- ج - بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية أن تصرح أسبوعياً لمصلحة مركزية المخاطر عن أرصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم الأربعاء، وذلك خلال مهلة أفصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للنموذج رقم (ARO-02).

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

د - يجري احتساب الاحتياطي الإلزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.

هـ- تحدد قيمة التتريلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها إلى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجدول التسديدات أيهما اقل.

و - يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الأجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

ز- على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في سقف القرض المستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد وإعلام مصرف لبنان بأية تعديلات أخرى على القرض.

يقدم الطلب إلى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ إحداها أصلية، مرفقا به، بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب، جدول منظم وفقاً للأنموذج (PB01) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

ح- على المصارف المعنية إعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الذي لا يستفيد من دعم الفائدة المدينة أو اجله أو جدول التسديد أو أيًا من شروطه المصرح عنها سابقاً، يقدم الطلب إلى مصلحة مركزية المخاطر وفقاً للأنموذج (ARO-22) مع تحديد خانة "معدل". على أن يتضمن هذا الأنموذج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

ط- يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند تحول القرض إلى دين مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٥١ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض والصكوك والتسليفات، بالعملات الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار:

يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض والصكوك والتسليفات، بالعملات الأجنبية، موضوع البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) من المادة السابعة من هذا القرار.

٢٦ - تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض الإسكانية موضوع البند (١١) من المادة السابعة من هذا القرار:

بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض السكنية موضوع البند (١١) تعتمد الآلية والاصول التالية:

أولاً- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.

تدرج ضمن هذا السقف:

- القروض من هذه الفئة الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١.
- القروض من هذه الفئة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٩/١/١ والتي يكون المجلس المركزي قد وافق سابقاً على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابلها.

ثانياً- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية يتوجب على المصرف المعني:

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول.
  - جدول تسديد موقع من المقترض.
  - تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
  - أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي و بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30).

ثالثاً- يبدأ تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي:

- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

رابعاً- تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

خامساً - يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملة القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

سادساً - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:

أ - مكتب الحاكم بنسخة عن العقد التعديلي للقرض وبأية مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17) .

سابعاً - يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

١٧- يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة السابعة من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

### خامساً: تنزيل الاحتياطي الإلزامي:

المادة التاسعة: ١ - يخفض الاحتياطي الإلزامي لاي مصرف مقابل القروض من الفئات

التالية التي يمنحها بالليرة اللبنانية:

أ<sup>١</sup> - القروض السكنية استنادا إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة

العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم

تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

ب - القروض للمؤسسة العامة للإسكان لتشييد ابنية بغية تأجيرها

من ذوي الدخل المحدود.

ج<sup>٢</sup> - القروض بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بكفالة المؤسسات

والصناديق المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه.

د<sup>٣</sup> - القروض لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين المنشأ بموجب

القانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ لاستعمالها في شراء

عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين، او لاقرض

هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان.

هـ - القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل

القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير.

و<sup>٣</sup> - "القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة

"مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة"

الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات

أو للمؤسسات المالية.

ز<sup>٤</sup> - القروض السكنية للعسكريين المتطوعين استنادا

الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ٩٥٧٠ تاريخ ٢/٤/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٣٤)، الذي يعمل به ابتداء من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره .

<sup>٢</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٣</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

<sup>٤</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز الى العسكريين المتطوعين ويتم التفريغ عنها لصالح المصارف.

ح<sup>١</sup> - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (اكاديمي ومهني وتقني) بما فيها تلك الممنوحة لتسديد الاقساط غير المدفوعة المستحقة على الطلاب الذين انهوا الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وذلك في حال توفر الشروط التالية:

- أن لا يبدأ تسديد أصل القرض إلا بعد مضي سنة على تاريخ التخرج.
- أن لا تتعدى مدة تسديد القرض عشر سنوات من تاريخ بدء تسديد الاصل.
- أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت<sup>٢</sup> المحتسبة على القرض نسبة ٣% سنوياً.

ط<sup>٣</sup> - القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار.

ي<sup>٤</sup> - القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة شرط ان لا تتعدى الفوائد المحتسبة على هذه القروض نسبة ٥% سنوياً.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠١٦٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ (تعميم وسيط رقم ١٩١).

<sup>٢</sup> - استبدلت عبارة «ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات والمصاريف والاعباء من أي نوع كانت» بعبارة «ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت». بموجب المادة الرابعة عشرة من القرار الوسيط رقم ١٠١٨٧ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٦ (تعميم وسيط رقم ١٩٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٣</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٤</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

ك<sup>١</sup> - القروض السكنية التي تمنح للمهجرين بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

ل<sup>١</sup> - القروض السكنية التي تمنح للقضاة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

م<sup>٢</sup> - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

٢<sup>٣</sup> - على المصرف المعني الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من القروض المشار اليها في البند (١) اعلاه، باستثناء تلك الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية حيث يتم الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للبند "سادساً" من هذا القرار.

٣<sup>٣</sup> - يتم تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل فئات القروض المشار اليها في البند (١) اعلاه دون الحاجة الى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً، باستثناء تلك الممنوحة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمتها ثلاثون مليون ليرة لبنانية حيث يتم التخفيض بعد الموافقة الافرادية من حاكم مصرف لبنان المذكورة في البند (٢) اعلاه.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ١٨/٨/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - اضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٥٣٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٣</sup> - عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

### المادة العاشرة<sup>١</sup>: اصول تنزيل الاحتياطي الالزامي:

- ١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل من القروض المشار اليها في المادة التاسعة اعلاه الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، على ان يحدد في الطلب المبلغ الاجمالي لكل فئة من القروض على حدة.
- ٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب، يتوجب على المصرف المعني تزويد مصلحة مركزية المخاطر:
  - أ - بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع:
  - جدول عن ارصدة القروض الجديدة، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير، وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "جديد"، كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك حسب الجدول التالي:

عند تقديم الطلب يجب اعتماد النموذج رقم	نوع القرض
ARO-05	القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)
ARO-07	القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود
ARO-09	القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.

<sup>١</sup> - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

ARO-11	القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف
ARO-13	القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقراض هؤلاء الاخيرين لاجراض الاسكان
ARO-18	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
ARO-20	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.
ARO-23	القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
ARO-27	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي
ARO-35	القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة
ARO-37	القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع " سادساً " من هذا القرار .

- بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب دعم الفوائد المدينة.

يجب ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.

ب- حتى يوم السبت كحد أقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي ، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستهلمة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض حسب الجدول التالي:

نوع القرض	للتصريح الاسبوعي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-06
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشييد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-08
القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية).	ARO-10
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-12
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقرض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان	ARO-14
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.	ARO-19
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.	ARO-21
القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.	ARO-24

ARO-26	القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع "سادساً" من هذا القرار.
ARO-28	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
ARO-36	القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

٣- يقوم مصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً للآلية المحددة في البند (٢) من هذه المادة، بتزويد مصلحة مركزية المخاطر بالجدول العائدة للقروض التي يمنحها بتمويل من المصارف، مؤشراً عليها بالموافقة من المصارف الاخيرة .

وهذه الجداول هي التالية:

- جدول يتضمن ارصدة القروض الجديدة منظماً وفقاً للنموذج رقم (ARO-15) .
- جدول مفصل لكل قرض جديد منظماً وفقاً للنموذج (ARO-17).
- جدول يتضمن ارصدة القروض المستعملة منظماً للنموذج (ARO-16) .

٤- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح. يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

٥- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الالزامي بالنسبة المحددة من مجموع الارصدة المصرح عنها او من مجموع الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

- ٦- يتم تنزيل الاحتياطي الإلزامي، ضمن الحد الأقصى المشار إليه في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:
- أ - بنسبة ١٠٠% من أرصدة:
- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.
  - "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات بالليرة اللبنانية ممنوحة من المصرف المعني لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.
  - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية مباشرة لجهاز اسكان العسكريين المتطوعين أو للعسكريين المتطوعين استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين بما فيها القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز الى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
  - القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
  - القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
  - القروض السكنية التي تمنح للمهجرين بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
  - القروض السكنية التي تمنح للقضاة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
  - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

ب- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والبنوك المشار إليها في البند (٨) من المادة السابعة أعلاه وبنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي لا تستفيد من دعم الفوائد المدنية والممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة المؤسسات والبنوك المشار إليها أعلاه.

ج- بنسبة ٨٠% من أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

د- بنسبة ٦٥% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير.

هـ- بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

و- بنسبة ١٠٠% من ما يوازي بالليرة اللبنانية أرصدة القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.

ز- بنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١ والمستعملة لتمويل قروض سكنية يمنحها هذا الاخير شرط ان لا تتعدى القيمة الاجمالية للقروض الممنوحة من المصارف لمصرف الاسكان ش.م.ل. موضوع هذه الفقرة ٥٠ مليار ليرة لبنانية غير قابلة للتجديد.

ح- نسب التوزيع المحددة في المقطع "سادساً" من هذا القرار.

٧ - يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

٨ - على المصارف المعنية، وتحت طائلة استحقاق القرض فوراً رأسملاً وفوائد ولواحق، تضمين عقد القرض الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان شرطاً يوجب بأن تلاحظ عقود الايجار التي ستوقع مع المستأجرين ما يفيد اعطاءهم حق تملك الوحدات السكنية المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار.

٩ - على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او ايا من شروطه المصرح عنها سابقاً، باستثناء القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية الممنوحة من هذا الاخير. يقدم الطلب الى مركزية المخاطر وفقاً لأي من النماذج المحددة لكل فئة من القروض مع تحديد خانة "معدل" حسب الجدول التالي:

نوع القرض	عند تقديم طلب التعديل يجب اعتماد النموذج رقم
القروض السكنية الممنوحة استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية)	ARO-05
القروض الممنوحة مباشرة الى المؤسسة العامة للاسكان (بالليرة اللبنانية) لتشبيد ابنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود	ARO-07
القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. أو بكفالة كل من "IFC" أو "EIB" أو "OPIC" أو "AFD" أو "AFESD" (بالليرة اللبنانية) ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.	ARO-09
القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكولات التعاون الموقعة مع المصارف	ARO-11
القروض الممنوحة الى جهاز اسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية) لاستعمالها في شراء عقارات وبناء مساكن وبيعها من العسكريين او لاقرض هؤلاء الاخيرين لاغراض الاسكان	ARO-13
القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.	ARO-18

ARO-20	القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير أو إلى المؤسسات المالية.
ARO-23	القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين الى العسكريين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
ARO-27	القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
ARO-35	القروض الزراعية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة
ARO-37	القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والمحددة في المقطع "سادساً" من هذا القرار.

يرفق بالطلب المذكور اعلاه المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للنموذج رقم (ARO-17) باستثناء القرض الممنوح بكفالة شركة كفالآت ش.م.ل. ويستفيد من دعم الفوائد المدينة حيث يعتمد الجدول (PB01) المرفق بطلب تعديل دعم الفوائد المدينة. على ان يتضمن كل من هذين الجدولين، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة أو الضامنة أو الموقعة لبروتوكول التعاون مع المصارف.

١٠- على مصرف الاسكان ش.م.ل. اعلام مصلحة مركزية المخاطر في مصرف لبنان بأي تعديل في سقف القرض الممنوح من قبله او اجله او جدول تسديده او ايا من شروطه المصرح عنها سابقا. يقدم الطلب وفقاً للنموذج (ARO-15) ويرفق به المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب وجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة منطماً وفقاً للنموذج (ARO-17) على ان يكون مؤشراً عليه بالموافقة من المصرف مانح القرض لمصرف الاسكان ش.م.ل.

١١- يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في المادة التاسعة وفي المقطع "سادساً" من هذا القرار مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام المادة المذكورة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة

التخفيض من الاحتياطي الإلزامي مقابل هذا القرض لفترة توازي  
المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

### المادة العاشرة مكرر<sup>١</sup>:

أولاً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف

بنسبة ٦٠% من أرصدة اصل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية غير  
المذكورة في البند (١) من المادة التاسعة من هذا القرار  
والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط:

٢- ان تكون ممنوحة بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١٢/١٢/٣١.

٢- ان تكون ممنوحة لإحدى الغايات التالية:

أ - تمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

ب- شراء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقرر

الإقامة الرئيسي للعميل في لبنان وان لا يتم بيعه قبل مرور سبع

سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.

٣- ان لا تكون ممنوحة لغايات إستهلاكية أو لتمويل مشاريع التطوير

العقاري او لتمويل الرأسمال التشغيلي.

٤- ان لا تكون ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات

أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة.

٣٥- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني سبع سنوات يبدأ

احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يمكن ان تتراوح بين

سنة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

٣٦- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض السكني عشرين سنة يبدأ

احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن

اربع سنوات من تاريخ منح القرض.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط ١٨٥)،

ثم أدخل آخر تعديل عليها بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٦ تاريخ ٢٠١١/٩/١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٧٨)، وكان بين تاريخ ٢٠٠٩/١/١ و ٢٠١١/١٢/٣١.

<sup>٣</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

٧- ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٤٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

ثانياً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٦٠% من القيمة غير المسددة من الدفعات المسحوبة بعد تاريخ ٢٠٠٩/١/١ من القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل هذا التاريخ والتي تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (٢) الى (٧) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: يتم تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية بعد الاستحصال على موافقة فردية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض على ان يسري التخفيض طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد موافقة حاكم مصرف لبنان.

- تاريخ موافقة حاكم مصرف لبنان اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

رابعاً: بغية تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض المحددة في المقطع "أولاً" من هذه المادة باستثناء القروض السكنية، تعتمد الالية والاصول التالية:

١- يقدم طلب الموافقة على تخفيض الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض موضوع المقطع "أولاً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به عقد القرض وجدول تسديد موقع من العميل واي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

٢- بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الاحتياطي الإلزامي مقابل التسليفات الممنوحة، على المصرف المعني ابلاغ مركزية المخاطر بوضع القرض موضع التنفيذ مرفقاً بالأنموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "جديد".

٣- بغية احتساب التنزيلات من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض

- المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-26).
- ٤- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد ثمانية ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح. يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.
- ٥- تحدد قيمة التزيلات من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.
- ٦- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.  
ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للأنموذج رقم (ARO-25) مع تحديد خانة "معدل".
- ٧- يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

#### خامساً: بغية تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية

- لشراء مسكن رئيسي موضوع الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" وموضوع المقطع "ثانياً" من هذه المادة تعتمد الآلية والاصول التالية:
- ١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.
- ٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على المصرف المعني:
- أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ عن المستندات التالية:

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.
  - جدول تسديد موقع من المقترض.
  - تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه الى مصلحة مركزية المخاطر.
  - أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي و بجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30) .

### ٣- يبدأ تنزيل الاحتياطي الالزامي:

- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

- ٤- تحدد قيمة التنزيلات من الاحتياطي الالزامي على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

- ٥- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:
- أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.
- ب- مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" و بجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).
- ٦- يتوقف تنزيل الاحتياطي الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٧- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

سادساً: يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة ٨٠ % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ و ٣١/١٢/٢٠١٢ و شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠ % من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

سابعاً: بغية تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل القروض موضوع البند "سادساً" من هذه المادة، تتبع الالية والاصول المحددة في المادة العاشرة من هذا القرار على ان يعتمد:

- الانموذج رقم (ARO-31) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-15).
- الانموذج رقم (ARO-32) بدلاً من الانموذج رقم (ARO-16).

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٩٦ بتاريخ ١٠/٩/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٧٨).

**ثامناً<sup>١</sup>:** تنزل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الإلزامي بنسبة ٢٠٠% من ارصدة اصل القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط ان تراعي الشروط المنصوص عليها في البنود من (١) الى (٦) من المقطع "أولاً" أو في المقطع "ثانياً" من هذه المادة وأن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ وذلك بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان في ما خص القروض غير السكنية أو موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض السكنية على ان يسري التتريز طيلة مدة القرض اعتباراً من:

- تاريخ السحب في حال تم بعد الموافقة.
- تاريخ الموافقة اذا تم السحب قبل هذه الموافقة وذلك في حال كان القرض ممنوحاً خلال العام ٢٠٠٩ قبل تاريخ نفاذ احكام المادة العاشرة مكرر هذه.

**تاسعاً:** بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض غير السكنية الممنوحة بالعملات الاجنبية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة تعتمد الالية والاصول التالية:

١- يقدم طلب الموافقة على تخفيض الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل القروض غير السكنية موضوع المقطع "ثامناً" من هذه المادة الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية، مرفقاً به، اضافة الى عقد القرض واي مستندات اخرى، جدول منظم وفقاً للانموذج رقم (ARO-01) مع تحديد خانة "جديد" باستثناء القروض بالعملات الاجنبية موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من "المادة العاشرة مكرر" هذه بحيث يعتمد الأنموذج

<sup>١</sup> - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٣٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

- رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "جديد" على أن يتضمن هذا الجدول، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.
- ٢- بعد صدور قرار حاكم مصرف لبنان بالموافقة على تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي مقابل التسليفات الممنوحة، تقوم مصلحة مركزية المخاطر بتزويد المصرف المعني بأرقام المدينين لديها بالإضافة إلى الرقم الآلي للقرض.
- ٣- بغية احتساب التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي، على المصارف المعنية أن تصرح أسبوعياً لمركزية المخاطر عن أرصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء وذلك خلال مهلة أقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج رقم (ARO-02).
- ٤- يجري احتساب الاحتياطي الإلزامي يوم الاثنين الذي يتبع تاريخ التصريح.
- ٥- تحدد قيمة التنزيلات من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها إلى مركزية المخاطر أو على أساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديد ابهما اقل.
- ٦- يتم اعتماد سعر وسطي ثابت لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية طوال مدة القرض وذلك ابتداء من تاريخ قرار الحاكم بالموافقة على التنزيل من الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي أو من تاريخ قرار المجلس المركزي بالموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في القروض موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار.
- ٧- على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل في سقف القرض أو أجله أو جدول التسديد أو عملة القرض واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات أخرى على القرض.

يقدم الطلب الى مكتب الحاكم ، على ثلاث نسخ احداها اصلية،  
مرفقاً به، بالاضافة الى المستندات المتعلقة بالتعديل المطلوب،  
جدول منظم وفقاً لاحد النماذج التالية:

- الأ نموذج رقم (ARO-01) (ذات أنموذج القرض) مع تحديد  
خانة "معدل".

- الأ نموذج رقم (ARO-22) مع تحديد خانة "معدل" بالنسبة للقرض  
موضوع البند (٨) من المادة السابعة من هذا القرار  
والتي تستوفي شروط المقطع "ثامناً" من المادة العاشرة مكرر هذه  
على أن يتضمن هذا الأ نموذج، وفقاً للحالة، توقيع الجهة الكافلة.

٨- يتوقف تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي  
الالزامي عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله  
او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

عاشراً: بغية تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي

مقابل القروض السكنية التي تنطبق عليها احكام المقطع "ثامناً"  
من "المادة العاشرة مكرر" هذه تعتمد الآلية والاصول التالية:

١- يقدم طلب الموافقة على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه

القروض الى مكتب الحاكم، على ثلاث نسخ احداها اصلية.

٢- بعد صدور قرار المجلس المركزي بالموافقة على الطلب يتوجب على  
المصرف المعني:

أ- تزويد مكتب الحاكم في مصرف لبنان بثلاث نسخ  
عن المستندات التالية:

- عقد القرض المؤرخ والموقع وفقاً للأصول والذي يجب

ان يتضمن شرط بعدم بيع العقار قبل مرور سبع سنوات

على وضع القرض موضع التنفيذ.

- جدول تسديد موقع من المقترض.

- تصريح بوضع القرض موضع التنفيذ وتبلغ نسخة عنه

الى مصلحة مركزية المخاطر.

- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

ب- تزويد مصلحة مركزية المخاطر:

- بين يومي الاربعاء والسبت من كل اسبوع بجدول عن

ارصدة القروض الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع

تحديد خانة "جديد" كي يصار الى ادخالها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وبجدول مفصل لكل قرض جديد يحدد فيه طريقة التسديد وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

- حتى يوم السبت كحد اقصى بجدول يبين ارصدة القروض المستعملة والموقوفة يوم الاربعاء والتي تم ادراجها ضمن السقف المحدد في قرار المجلس المركزي وذلك وفقاً للانموذج رقم (ARO-30) .

٣- يبدأ تنزيل الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي:  
- بالنسبة للقروض الجديدة اعتباراً من يوم الاثنين بعد عشرة ايام من الاسبوع الذي تم فيه التصريح.  
- بالنسبة للقروض المصرح عنها سابقاً يوم الاثنين الذي يلي مباشرة اسبوع التصريح.

٤- تحدد قيمة التنزيلات على اساس ارصدة القروض وكلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرح عنها الى مركزية المخاطر او على اساس الارصدة المرتبطة بجدول التسديدات ايهما اقل.

٥- يتم تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي بالليرة اللبنانية قيمة القروض ويعتمد سعر وسطي ثابت لعملة القرض طوال مدته وذلك ابتداء من تاريخ موافقة المجلس المركزي على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذه القروض.

٦- على المصارف المعنية اعلام مصرف لبنان باي تعديل في سقف القرض او اجله او جدول التسديد او عملة القرض او بأية تعديلات اخرى على القرض وتزويد:

أ - مكتب الحاكم في مصرف لبنان بنسخة عن العقد التعديلي للقرض.

ب - مصلحة مركزية المخاطر بجدول وفقاً للانموذج رقم (ARO-29) مع تحديد خانة "معدل" وبجدول يحدد فيه طريقة التسديد الجديدة وفقاً للانموذج رقم (ARO-17).

٧- يتوقف التنزيل عند تحول القرض الى دين مشكوك بتحصيله او رديء وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.  
٨- في حال مخالفة الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة يدفع المصرف المعني ما يوازي نسبة ٢% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للمعمّل.

احد عشر: يمكن للمصارف المانحة، على كامل مسؤوليتها، إعطاء المقترض سلفة على حساب القرض على أن تُعلم مصرف لبنان بذلك بكتاب يوجه إلى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ إحداها أصلية على ان يسري التخفيض مقابل القرض المذكور والسلفة المنوه عنها اعتباراً من تاريخ موافقة مصرف لبنان الا انه في حال عدم اعلام مصرف لبنان بالسلفة المشار اليها اعلاه لا يتم احتسابها من ضمن القرض.

اثنا عشر:١ يتم تنزيل الالتزامات لأجل التي يحتسب على اساسها الاحتياطي الازامي وتخفيض الاحتياطي الازامي وفقاً لاحكام هذه المادة ضمن الحد الاقصى المحدد في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار والبالغ نسبة ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣/٣١ او ٦/٣٠ او ٩/٣٠ او ١٢/٣١ التي تسبق مباشرة تاريخ التنزيل.

ثلاث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً وفقاً لاحكام هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة وقف التخفيض مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥% من قيمة القرض بالإضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي نسبة التخفيض من الاحتياطي الازامي مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

اربع عشر: تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة تنفيذ هذه المادة لا سيما التأكد من صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطابقها مع الغايات الممنوحة من اجلها.

١- أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

خمسـة عشر<sup>١</sup>: يمكن افادة المصارف الاسلامية التي تقوم بعمليات تمويل شراء مساكن، حيث ينطبق، من احكام المقطعين "أولاً" و"ثامناً" من المادة العاشرة مكرر من هذا القرار على ان يتم احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع المقطعين "أولاً" و"ثامناً" المذكورين محتسباً بتاريخ توقيع العقد.

سادساً<sup>٢</sup>: تنزيل الاحتياطي الانزامي والالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الانزامي مقابل القروض الممنوحة للمشاريع الصديقة للبيئة (Environmentally Friendly):

المادة الحادية عشرة<sup>٣</sup>: تدخل ضمن المشاريع الصديقة للبيئة<sup>٤</sup>:

- ١- مشاريع الطاقة التي تتدرج ضمن "المبادرة الوطنية لتفعيل الطاقة والطاقات المتجددة" (National Energy Efficiency and Renewable Energy Action "NEEREA")\* والتي تدرج ضمنها مشاريع توفير الطاقة (Energy Saving) والطاقات المتجددة (Renewable Energy) والابنية الخضراء (Green Buildings).
- ٢- مشاريع في غير مجال الطاقة والتي تكون غايتها:
  - أ- المساهمة في حماية البيئة أو التخفيف من الاثر البيئي ومن التلوث مثل معالجة النفايات ومياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling) والابنية الخضراء (Green Buildings).
  - ب- السياحة البيئية (Ecotourism) والزراعة العضوية وتركيب القرميد وتلبيس الحجر وتنسيق الحدائق.

<sup>١</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - أضيف هذا المقطع بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٣</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٤</sup> - عدل هذا المقطع بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

\* إن " NEEREA " تم وضعها بمجهود مشترك بين مصرف لبنان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

يجب ان تتوفر في القروض الممنوحة للمشاريع المذكورة أعلاه الشروط التالية:

- ١- أن يكون ممنوحاً لتمويل مشاريع جديدة صديقة للبيئة او لتمويل تطوير مشاريع قائمة بحيث تصبح هذه الأخيرة صديقة للبيئة.
- ٢- أن لا تتعدى مدة تسديد القرض الممنوح لتمويل مشروع جديد صديق للبيئة عشر سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن اربع سنوات من تاريخ منح القرض.
- ٣- أن لا تتعدى مدة القرض الممنوح لتمويل تطوير مشروع قائم، بحيث يصبح مشروع صديق للبيئة، عشر سنوات بما فيها فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين من تاريخ منح القرض.
- ٤- أن لا يسدد القرض كلياً أو جزئياً قبل الاستحقاق الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان.

**المادة الثانية عشرة<sup>١</sup> :- في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملة الاجنبية:**

يقتضي الاستحصال على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبلغ الإجمالي المنوي توظيفه في هذه القروض. بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية يقدم الطلب وفقاً للأصول المذكورة في المادة العاشرة من هذا القرار.

بالنسبة للقروض بالعملة الاجنبية يقدم الطلب وفقاً للأصول المذكورة في البند (١) من المادة الثامنة من هذا القرار على ان يستبدل الأتمودج (ARO-01) بالأتمودج (ARO-37).

**في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملة الاجنبية:**

يقتضي الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان للاستفادة من أحكام هذا القرار ولهذه الغاية يقدم الطلب إلى وحدة التمويل لدى مصرف لبنان على ثلاث نسخ احداها اصلية تتضمن المستندات التالية:

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

- ١- عقد القرض الموقع حسب الاصول بين المقترض والمصرف المانح الذي يبين غاية القرض بشكل واضح وصريح.
- ٢- جدول يبين حركة سحب القرض وتسديده لغاية تاريخ الاستحقاق النهائي.
- ٣- جدول منظم وفقاً للأنموذج (ARO-25) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-01) للقروض بالعملة الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- بغية احتساب التنزيلات من الاحتياطي الالزامي، على المصارف المعنية ان تصرح اسبوعياً لمركزية المخاطر عن ارصدة القروض المستعملة والموقوفة بنهاية كل يوم اربعاء، وذلك خلال مهلة اقصاها يوم السبت اللاحق، وفقاً للأنموذج (ARO-26) للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة ووفقاً للأنموذج (ARO-02) للقروض بالعملة الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.
- ٤- بالنسبة للمشاريع التي ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:
- أ - تقرير من مكتب هندسي متخصص يكون بمثابة إستشاري (Consultant) يبين بشكل تفصيلي توفر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني واضح يتضمن تحديد مستوى التصنيف البيئي الذي يمكن ان يحصل عليه المشروع من قبل إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.
- ب- مستند يثبت قيام المقترض بالتسجيل للحصول على تصنيف بيئي لدى "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)"\* أو إحدى هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

\* "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)" هو نظام تصنيف للأبنية الخضراء معترف به دولياً، تابع للمجلس الأمريكي للأبنية الخضراء (US Green Building Council)، يُقدم تصنيفاً مستقلاً لأي مبنى تم تصميمه وبنائه بهدف توفير الطاقة وفعالية استعمال مياه الشفة والتخفيف من انبعاث غاز الكربون (CO<sub>2</sub>) وتحسين البيئة الداخلية للمبنى، وهو يُقدم شهادة بهذا الخصوص.

ج- ما يثبت تعيين مهندس اختصاصي (Commissioning Agent) يقوم بالتحقق من توفر الشروط في الأعمال المنجزة والذي يمكن ان يكون المكتب الاستشاري للمشروع وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون مستقلاً عن الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع.
- أن يتمتع بخبرة وافية تثبت قيامه بمهام مماثلة لمشاريع هي على الأقل من الحجم نفسه وعلى درجة مشابهة من التطور الإداري والتقني.
- أن يتم تحديد المهام التي يتوجب عليه القيام بها بشكل تفصيلي ومكتوب منذ ما قبل البدء بتنفيذ المشروع ولغاية الإنتهاء منه.

د- تقرير التحقق التقني من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC)\*\* في ما خص الجانب الذي يعنى بتوفير الطاقة من المشاريع البيئية.

هـ- بالنسبة للمشاريع التي لا ينوي العميل الحصول على تصنيف بيئي لها:

أ - تقرير استشاري معين للمشروع (Consultant)، الذي يقوم بمهام شركات خدمات طاقيّة (Energy Service Companies, ESCO) وبمهام التدقيق التقني اللاحق للمشروع، يبين بشكل تفصيلي توفر الشروط البيئية وأكلافها وفقاً لمستندات تثبت المعايير المعتمدة وكيفية تنفيذ مراحل المشروع (Execution Plan) استناداً إلى جدول زمني محدد.

ب- تقرير التحقق التقني من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC) في ما خص الجانب الذي يعنى بتوفير الطاقة من المشاريع البيئية.

---

\*\* " Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC " هو المركز المالي لحفظ الطاقة الذي يقوم بالتأكد من تقنية المشاريع والمتواجد في وزارة الطاقة والمياه.

ج- تقرير التحقق التقني من خبير بيئي بالنسبة لمشاريع ادارة النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي واعادة التدوير (Recycling).

المادة الثالثة عشرة<sup>١</sup>: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي:

أ<sup>٢</sup> - بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

ب- بالنسبة للقروض بالليرة اللبنانية التي تمنح بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة: بنسبة ١٠٠% من أرصدة القروض لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة الممنوحة

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

لمدة خمس عشرة سنة، شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض نسبة ٣%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة<sup>١</sup>: تنزل الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي مقابل القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وفقاً لأصول التنزيل المحددة في هذا القرار وذلك كما يلي :

- بالنسبة للقروض بالعملات الاجنبية التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة<sup>٢</sup>:

١- بنسبة ٢٠٠% من أرصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢%، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة (المصنفة وغير المصنفة) شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المطبقة على هذه القروض الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد ٢% ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

- بالنسبة للقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة:

١- بنسبة ٢٠٠% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالعملات الاجنبية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة شرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - ادخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليور لثلاثة اشهر زائد ٦% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل اليوريور لثلاثة اشهر زائد ٦% بالنسبة للقرض الممنوح باليور، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

٢- بنسبة ٥٠٠% من ارصدة القروض موضوع البند (١) أعلاه بعد إنتهاء فترة السبع سنوات التي تستفيد خلالها من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة بعد انتهاء فترة الدعم نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالليرة اللبنانية ، ومعدل الليور لثلاثة اشهر زائد ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل اليوريور لثلاثة اشهر زائد ٢,٥% بالنسبة للقرض الممنوح باليور، يتم احتسابها كل سنة اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

**المادة الخامسة عشرة<sup>١</sup>:** يحتسب الجزء البيئي من القرض الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، الذي يتم على اساسه تخفيض الإحتياطي الإلزامي أو التزليل من الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي، وفقاً للجدول التالي:

الجزء البيئي	مستوى التصنيف	طبيعة المشروع
الكلفة البيئية	غير مصنف	مشروع جديد
١٥% من قيمة المشروع	مصدق	
٢٥% من قيمة المشروع	فضي	
٣٥% من قيمة المشروع	ذهبي	
٤٥% من قيمة المشروع	بلاتيني	
الكلفة البيئية	مصنف أو غير مصنف	مشروع قائم

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، ثم عدل الجدول المرفق بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٨٧٣ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

لا يتم احتساب قيمة العقار من ضمن قيمة المشروع عند احتساب الجزء البيئي للمشروع وفقاً للنسب المحددة في الجدول اعلاه.

يعتمد تصنيف مؤسسات "Leadership in Energy & Environmental Design (LEED)" أو ما يوازيه من أي من مؤسسات أو هيئات التصنيف المعترف بها دولياً.

المادة السادسة عشرة<sup>١</sup>: على المصارف المعنية الحصول على موافقة مصرف لبنان على أي تعديل للقروض الذي تتجاوز قيمته الثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية الممنوح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة، سواء في عملة القرض المذكور أو سقفه أو اجله أو جدول تسديده، واعلام مصرف لبنان بأية تعديلات اخرى على القرض.

المادة السابعة عشرة<sup>١</sup>: يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، بتقديم منحة لدعم القروض التي لا تتعدى قيمتها /٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي لا تتجاوز مدة تسديدها عشر سنوات:

- ١ - بنسبة ١٥% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات غير الإنتاجية التي لا تستفيد من دعم الدولة اللبنانية للفوائد المدينة.
  - ٢ - بنسبة ٥% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات الإنتاجية والمستفيد من دعم الدولة اللبنانية للفوائد المدينة.
- يخصص مصرف لبنان، وبناءً للطلب، قيمة المنحة للمشروع المعني بعد التحقق التقني من المشروع من قبل إحدى المؤسسات المختصة.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

تُصرف المبالغ المخصصة للمشروع بواسطة المصرف مانح القرض وذلك بناءً لطلب يقدمه عند الإنتهاء من تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوفير الطاقة والطاقة المتجددة والابنية الخضراء، مرفقاً به المستندات المثبتة لحسن تنفيذ هذه الاعمال.

المادة الثامنة عشرة<sup>١</sup>: يخفض الاحتياطي الإلزامي لأي مصرف بنسبة ١٥٠% من أرصدة القروض التي تمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، شرط ان تكون بفائدة صفر بالمئة (٠%) وتسدّد على دفعات شهرية لمدة خمس سنوات. تقدّم وزارة الطاقة والمياه بالتعاون مع مصرف لبنان الى المصرف المعني منحة بقيمة /٢٠٠/د.أ. (مايتا دولار اميركي) تدفع عند منح القرض وتخصّص لتسديد الاقساط الاخيرة منه، شرط ان يكون الموردّ من الشركات المتخصصة ببيع وتركيب سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية، والموافق عليها من المركز اللبناني لحفظ الطاقة (Lebanese Center for Energy Conservation, LCEC).

المادة التاسعة عشرة<sup>١</sup>: في حال كان التصنيف النهائي للمشروع الصديق للبيئة في مجال الطاقة بعد الإنتهاء من التنفيذ أقل من التصنيف الذي منح على اساسه القرض عند البدء بالمشروع، يلزم المصرف المعني، عند اول طلب من مصرف لبنان بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، يساوي نسبة فائدة سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة وذلك على الفرق، الناتج عن اختلاف التصنيف، في القيمة المحتسب على اساسها التخفيض في الإحتياطي الإلزامي أو التتزيل من الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي، تحتسب من تاريخ توقيع العقد ولفترة توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة عشرون<sup>١</sup>: يمكن افادة المصارف الاسلامية التي تقوم بعمليات تمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وحيث ينطبق، من احكام المقطع "سادساً" من هذا القرار على ان يتم احتساب العائد لكل عقد وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع المقطع "سادساً" المذكور محتسباً بتاريخ توقيع العقد.

### سابعاً<sup>٢</sup>: احكام مختلفة:

المادة الحادية والعشرون<sup>٣</sup>: تراعى الاحكام الخاصة بايداع احتياطي ادنى خاص في مصرف لبنان يعادل قيمة العناصر التالية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بكل منها:

- ١ - التجاوز الحاصل على السقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي ومركز القطع الاجمالي.
- ٢ - ١٥ % من قيمة الوديعة بالعملة الاجنبية المكونة لغير الاغراض التجارية عن طريق الاستلاف بالليرة اللبنانية.
- ٣ - ٤٠ % من قيمة القرض الممنوح بالليرة اللبنانية لغاية تكوين وديعة بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية.
- ٤ - قيمة الودائع المتلقاة بما فيها الودائع الائتمانية والتسليفات الممنوحة والحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة بالليرة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم.
- ٥ - قيمة التدني الحاصل على نسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - عدل ترقيم هذا المقطع بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكان اصلاً: «سادساً».

<sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الحادية عشرة».

- ٦ - اثنا عشر مثلاً لقيمة التدني الحاصل على نسبة ٤٠ % من الاموال الخاصة الاساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي ابقاؤها اموالاً نقدية.
- ٧ - قيمة التجاوز على اي من النسبتين المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان فيما خص الاعتمادات الممنوحة وفقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثانية والعشرون<sup>١</sup>: تعفى مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل من تكوين الاحتياطي الالزامي. الا انه يتوجب عليها ايداع مصرف لبنان احتياطي خاص في كل من الحالتين التاليتين:

- ١ - تدني مجموع السلفات المتوسطة والطويلة الاجل والمساهمات بالليرات اللبنانية للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن النسبة المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢ - تدني مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع الخاص وللشركات المختلطة اللبنانية عن مبالغ التسليفات الممنوحة للقطاع العام بأي عملة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الثالثة والعشرون<sup>٢</sup>: على المصارف المعنية كافة الاستحصال من مديرية المصارف في مصرف لبنان على اسطوانة ممغنطة (Diskette) تتضمن جميع نماذج البيانات والجدول المشار اليها في هذا القرار.

<sup>١</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الثانية عشرة».

<sup>٢</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الثالثة عشرة».

المادة الرابعة والعشرون<sup>١</sup>: تلغى القرارات التالية الصادرة عن مصرف لبنان<sup>٢</sup>:

- القرار رقم ٦٨٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٥٩٧ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤ .
- القرار رقم ٧١٥٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٦٨٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ .
- القرار رقم ٧٢٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٧٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ .
- القرار رقم ٧٤٣٢ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي رقم ١٧٦٩ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ .
- القرار رقم ٧٤٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٧٧٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢ .
- القرار رقم ٧٤٩٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ موضوع التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٧٨٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ .
- القرار رقم ٧٦٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٨٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ .
- القرار رقم ٧٦٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ موضوع التعميم للمصارف رقم ١٨٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ .

المادة الخامسة والعشرون<sup>٣</sup>: ترسل النماذج والبيانات والجدول المحددة في هذا القرار ورقياً لغاية ٢٠٠٢/١/٢ على ان يصار بعد هذا التاريخ الى ارسالها على اسطوانة ممغنطة.

<sup>١</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الرابعة عشرة».

<sup>٢</sup> - ارقام التعميم هي وفقاً للترقيم القديم.

<sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة الخامسة عشرة».

يرسل الانموذج (RO-11) بواسطة المشروع الخاص بالارسال  
الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) اعتباراً من الوضعية  
الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣<sup>١</sup>.

المادة السادسة والعشرون<sup>٢</sup>: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة والعشرون<sup>٣</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ حزيران ٢٠٠١  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

---

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ١٨٠)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>٢</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة السادسة عشرة».

<sup>٣</sup> - عدل ترقيم هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره، وكانت اصلاً: «المادة السابعة عشرة».

جدول يبين النماذج الواجب استعمالها حسب نوع القرض الممنوح<sup>١</sup>:

نوع القرض	عند تقديم الطلب او عند التعديل يجب اعتماد النموذج رقم	للتصريح الاسبوعي يجب اعتماد النموذج رقم	للتصريح الفصلي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	<b>PB01 PB00*</b>	<b>ARO-02</b>	<b>PB02</b>
القروض المتوسطة و الطويلة الاجل للقطاعات الانتاجية أو القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لقاء كفالة شركة كفالات (بالعملات الاجنبية) أو القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد تتجاوز قيمة كل منها ما يوازي مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية	<b>ARO-01</b>	<b>ARO-02</b>	
صكوك المديونيات بالعملات الاجنبية المشتراة دون حق الرجوع	<b>ARO-03</b>	<b>ARO-04</b>	
القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-05 ARO-17</b>	<b>ARO-06</b>	
القروض السكنية الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-07 ARO-17</b>	<b>ARO-08</b>	
القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات أو IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-09 ARO-17</b>	<b>ARO-10</b>	
القروض السكنية الممنوحة للعسكريين المتطوعين أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين أو القروض السكنية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-11 ARO-17</b>	<b>ARO-12</b>	
القروض السكنية الممنوحة مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-13 ARO-17</b>	<b>ARO-14</b>	
القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-15 ARO-17</b>	<b>ARO-16</b>	

<sup>١</sup> - عدل هذا الجدول بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

نوع القرض	عند تقديم الطلب او عند التعديل يجب اعتماد النموذج رقم	للتصريح الاسبوعي يجب اعتماد النموذج رقم	للتصريح الفصلي يجب اعتماد النموذج رقم
القروض الصغيرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-18</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-19</b>	
القروض الصغيرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الاقراض الصغير أو المؤسسات المالية (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-20</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-21</b>	
القروض الممولة أو المكفولة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (بالعملات الاجنبية)	<b>ARO-22</b>	<b>ARO-02</b>	
القروض الإسكانية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها	<b>ARO-23</b>	<b>ARO-24</b>	
الجدول المرفق بطلب الاستفادة من تزييلات على الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩ أو القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية	<b>ARO-25</b>	<b>ARO-26</b>	
القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	<b>ARO-27</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-28</b>	
القروض السكنية التي تستفيد من تزييلات على الاحتياطي الإلزامي	<b>ARO-29</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-30</b>	
القروض السكنية التي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-31</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-32</b>	
القروض الزراعية الممنوحة استنادا الى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة (بالليرة اللبنانية)	<b>ARO-35</b> <b>ARO-17</b>	<b>ARO-36</b>	
القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد ولا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الاجنبية	<b>ARO-37</b>	<b>ARO-26</b> (ل.ل.) أو <b>ARO-02</b> (عملات أجنبية)	

(\*) : يستعمل فقط للقروض الجديدة المكفولة من شركة كفالات والمطلوب دعم فوائدها.

## مصرف لبنان

مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية  
الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

نموذج رقم: (1/5) RO-11<sup>1</sup>

المتوسط بين \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

بالآلاف الليرات اللبنانية			رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - ٢٠١٠)
المجموع	التزامات لأجل	تلتزمت لطلب	
			٢٠١٠٠ مؤسسات اصدار - غير مقيمة
			٢٠٢٠٠ مصارف - غير مقيمة
			(٢٠٢٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٣٠٠ مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٠٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٥٠٠ مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٠٥٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٠٨٠٠ ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين
			(٢٠٨٤١) - ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [١]
			(٢٠٨٤٢) - ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [١]
			(٢٠٨٧١) - ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [١]
			(٢٠٨٩٠) - ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة
			(٢٠٨٩٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٤٣٠٠ ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم
			٢٠٩٠٠ ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم
			(٢٠٩٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢١٠٠٠ قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين
			٢١٢١٠ دائنون مختلفون، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون
			٢١٣٠٠ الشركاء - مقيمون وغير مقيمون
			(٢١٣٢٥) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			(٢١٣٣٠) - ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [١]
			(٢١٣٥٠) - ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة [١]
			٢١٧٠٠ قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين
			(٢١٧٣٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [١]
			٢٣٠٠٠ الفروع في الخارج
			٢٣١٠٠ المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة
			(٢٣١٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٢٠٠ منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية لمباةة إلى غير لمصارف تجارية لمقيمة
			٢٣٣٠٠ مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٣٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٧٠٠ مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٧٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			٢٣٨٠٠ مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة
			(٢٣٨٨٠) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع
			مجموع الالتزامات بالآلاف الليرات اللبنانية

[١] تُخضع حسابات رقم ٢٠٨٤١، ٢٠٨٤٢، ٢٠٨٧١، ٢١٣٣٠ و ٢١٧٣٠ من الالتزامات لأجل.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

نموذج رقم : RO-11 (2/5) <sup>١</sup>

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: \_\_\_\_\_

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
<b>أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل</b>	
- الرمز: "a <sub>1</sub> " القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a <sub>2</sub> " القروض السكنية	
- الرمز: "a <sub>3</sub> " القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه	
- الرمز: "a <sub>31</sub> " القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتتميز والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>32</sub> " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>33</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>34</sub> " القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>0</sub> " القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	
- الرمز: "a <sub>4</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد .	
- الرمز: "a <sub>5</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>8</sub> " القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a <sub>9</sub> " القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد	
<b>ب - سندات الدين وصكوك المديونيات</b>	
- الرمز: "b <sub>1</sub> " السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء	
- الرمز: "b <sub>2</sub> " صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية	
⇒ الرمز: "b <sub>21</sub> " صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها	
⇒ الرمز: "b <sub>22</sub> " صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها	
- الرمز: "b <sub>3</sub> " سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات	
مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها ( أ + ب )	

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

نموذج رقم: (3/5) RO-11<sup>١</sup>

اسم المصرف: \_\_\_\_\_ الرقم: \_\_\_\_\_

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: \_\_\_\_\_

التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة	من الالتزامات لأجل (بالآلاف الليرات اللبنانية)
<b>ج - القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها</b>	
- الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
- الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٢٠٠% من أرصدها	( ج )
<b>د - القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدها</b>	
- الرمز: "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
- الرمز: "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد	
مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة ٥٠٠% من أرصدها	( د )
مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل	$[(أ + ب) + (ج \times ٢)] + (د \times ٥)$

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

نموذج رقم: RO-11(4/5)<sup>١</sup>

الرقم: \_\_\_\_\_

اسم المصرف: \_\_\_\_\_  
الوضعية الموقوفة يوم الاربعاء في: \_\_\_\_\_

التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (١)	بالآلاف الليرات اللبنانية
٥- أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩	
الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	
الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدنية	
الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدنية	
الرمز: "q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدنية	
الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	
الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان	
الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين"	
الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصرف	
الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h21" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير	
الرمز: "h22" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى المؤسسات المالية	
الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	
الرمز: "ev1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز: "ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد	
الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة	
الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين	
الرمز "j1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة	
الرمز: "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١	
الرمز: "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	

ملاحظة : بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩ ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$(s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_{21} + h_{22} + t + u + ev_1 + ag + dp + jr + i_{10} + fs + q_3) + 0.6*(q_1 + q_2 + r) + 0.65*(i) + 0.8*(p) + 1.5*(ev_2)$$

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

نموذج رقم : RO-11 (5/5)<sup>١</sup>

اسم المصرف : \_\_\_\_\_ الرقم : \_\_\_\_\_

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في : \_\_\_\_\_

التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (٢)	بالآلاف الليرات اللبنانية
و - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩	
◆ الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
◆ الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
◆ الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩	
◆ الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان	

ملاحظة : بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي

الالزامي المعتمدة على الشكل التالي:  $0.6*(n_{19}+n_{29}+n_{09}) + 0.8*(i_{09})$ 

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من دعم الفوائد المدينة  
( قرض جديد  معدل  كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :  
رمز القطاع الاقتصادي :  
الرصيد المستعمل :  
قيمة الدعم المقدر :

رقمه لدى مركزية المخاطر\* :  
رمز عملة القرض :  
تاريخ الاستحقاق :  
رمز منطقة استعمال القرض :

اسم البنك :  
رقم البنك :  
اسم المقرض :  
القرض الممنوح :  
تاريخ الاستعمال :  
رمز نوع القرض \*\*:

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a5" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "q2" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "q3" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "12" عمليات الاجتار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.  
الرمز "4" القروض الممنوحة باليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

(\*\*)  
الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.  
الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتشجيع.  
الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الأرحال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

<sup>1</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (يراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

## مصرف لبنان

شرح النموذج PB01<sup>١</sup>:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقرض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من الدعم.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة على أن لا تقل عن خمس سنوات و لا تتعدى سبع سنوات.
قيمة الدعم المقدرة	تحدد قيمة الدعم المطلوبة على كامل فترة القرض
رمز نوع القرض.	<b>a3</b> : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. <b>a31</b> : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية و الممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و البنك الاوروبي للتتمير. <b>a32</b> : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a33</b> : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a34</b> : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>a35</b> : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة و تستفيد من دعم الفوائد. <b>a5</b> : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>q2</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>q3</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>I2</b> : عمليات الأيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد. <b>r</b> : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغيير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض)	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (راجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

التصريح الفصلي للفوائد المدينة المطلوب دعمها للفترة الممتدة من \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ إلى \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_  
 (الوضعية الموقوفة في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_)\*

اسم البنك :  
 رقم البنك :

اسم المسؤول :  
 رقم هاتفه :

الرصيد المستعمل (بعملة القرض)									
رقم القرض الداخلي	رقم قرار المحاكم	اسم المقترض	رقمه لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض **	رمز عملة القرض	القرض الممنوح (بعملة القرض)	التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد دون الفوائد	قيمة الدعم المطلوبة
مجموع قيمة الدعم عن الفصل									
مجموع قيمة الدعم عن الفصل									
مجموع قيمة الدعم عن الفصل									
مجموع قيمة الدعم عن الفصل									

توقيع المصرف

(\*) : يتم التصريح فصليا أي كل ثلاثة أشهر من السنة المالية

(\*\*) : الرمز "a3" القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه.

الرمز "a31" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً إلى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمويل.

الرمز "a32" القروض الممنوحة من المصارف لتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a33" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الأعمال التشغيلي للمؤسسات السياحية وتستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد.

<sup>1</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره. (يراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

## مصرف لبنان

شرح النموذج PB02<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
للفترة الممتدة : من	تاريخ بداية فترة الثلاثة أشهر .
للفترة الممتدة : إلى	نهاية فترة الثلاثة أشهر .
الوضعية الموقوفة في	تاريخ نهاية ثلاثة أشهر ودورياً من تاريخ موافقة مصرف لبنان .
اسم البنك .	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف .
رقم البنك .	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف .
اسم المسؤول .	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة .
رقم هاتفه .	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم القرض الداخلي .	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض .
رقم قرار الحاكم .	يذكر رقم قرار الحاكم كما هو إضافة إلى السنة .
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض .
رقمه لدى مركزية المخاطر .	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر . للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر .
رمز نوع القرض .	a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه . a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوروبي للتمويل . a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد . a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد . a34 : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد . a35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد . a5 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد . q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد . q3 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد . 12 : عمليات الأيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد . r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد .
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01 .
القرض الممنوح .	قيمة القرض الموافق على دعم فوائده من قبل حاكم مصرف لبنان .
الرصيد المستعمل	
التاريخ	يذكر التاريخ الذي تغير فيه رصيد القرض .
الرصيد دون الفوائد	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه .
قيمة الدعم المطلوب	قيمة الدعم المطلوبة عن فترة نهاية ثلاثة أشهر ودورياً من تاريخ موافقة مصرف لبنان .

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس السدي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره .  
(يراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٣).

## مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من تزييلات على الالتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل  
( القروض الجديدة  المعدلة  كما في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ )

نموذج رقم ARO-01

اسم البنك :  
رقم البنك :  
اسم المقرض :  
قيمة القرض :  
تاريخ الاستعمال :  
رمز منطقة استعمال القرض :  
اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :  
رمز القطاع الاقتصادي :  
الرقم لذي مركزية المخاطر\* :  
رمز عملة القرض :  
تاريخ الاستحقاق :  
رمز نصيب المستعمل :  
رمز نوع القرض\*\* :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة )	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة )	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\*) : : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) : الرمز "a1" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢) الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. الرمز "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد.

الرمز "v09" قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. الرمز "a19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "a49" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. ملاحظة : يجب الحصول من "شركة كفالات ش.م.ل." على توقيعها على ارصدة القروض المكفولة من قبلها.

١- ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

شرح الامتداد ARO-01<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
قيمة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التزيلات.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a4 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. v09 : قروض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a11 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a13 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد. a19 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a49 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم و سيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-02<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمد مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم القرار.	يعتمد رقم القرار الذي يصدره المجلس المركزي او رقم قرار حاكم مصرف لبنان طبقاً لنوع القرض .
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	a1 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية. a11 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a13 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد انتهاء فترة دعم الفوائد. a19 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. a3 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة ادناه. a31 : القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الاوربي للتتمير. a32 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a33 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. a34 : القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد. a35 : القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد. a4 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل ولا تستفيد من دعم الفوائد. a49 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. a5 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. a8 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a89 : القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. a9 : القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. a99 : القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ a0 : القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادتين الرابعة مكرر والخامسة من القرار الاساسي ٧٧٤٣ المنشور بالتعميم الاساسي رقم ٨٠). v09 : قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل اسبوع.
الفوائد المتركمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتركمة على حدة.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم

٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-05<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
رقم الملف لدى الإسكان.	رقم آلي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين ويضاف إليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح متضمناً كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - عدل هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ١٨٠) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.



**مصرف لبنان****شرح النموذج ARO-06<sup>١</sup> :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح ←	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين ويضاف إليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع متضمناً كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

<sup>١</sup> - عدل هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ١٨٠) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-09<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رقم واسم الجهة الكافلة	يحدد رقم واسم المؤسسة التي تكفل القروض على الشكل التالي : IFC - 01 EIB - 02 OPIC - 03 AFD - 04 AFESD - 05 KAFALAT - 06
عملة القرض.	تكون دائماً باللييرة اللبنانية.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة الكافلة	رقم ألي تصدره مؤسسة كفالات او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD لتحديد كل قرض.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
رمز نوع القرض.	q1 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3 : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة البيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة. r : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. t : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد والعمولات.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## شرح النموذج ARO-10 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رمز عملة القرض.	تكون دائماً باللييرة اللبنانية.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	<b>q1</b> : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. <b>q2</b> : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>q3</b> : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة. <b>r</b> : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد. <b>t</b> : القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد وتشمل ايضاً القروض الممنوحة باللييرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. التي اصبحت ضمن فترة التسديد المددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادتين الرابعة مكرر والخامسة من القرار الاساسي ٧٧٤٣ المنشور بالتعميم الاساسي رقم ٨٠).
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>1</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

### شرح النموذج ARO-11<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى الجهة المعنية.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والحدد من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين أو من قبل وزارة المهجرين أو من قبل صندوق تعاضد القضاة وذلك طبقاً لنوع القرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	ml: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. dp: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين. jr: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٥٣٠ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣١) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



مصرف لبنانشرح النموذج ARO-12<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه. بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	ml: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. dp: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين. jr: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٥٣٠ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢٣١)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-15<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي	رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرض لاستعماله في تمويل قروض سكنية بمنحها مصرف الإسكان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار إليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية بمنحها هذا الأخير.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار إليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية بمنحها هذا الأخير.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
رقم الملف لدى مصرف الإسكان.	رقم آلي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	i : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. i10 : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١٠/٨/١١ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه مصرف الإسكان لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - عدل هذا النموذج بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



مصرف لبنانشرح النموذج ARO-16<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم واسم البنك ممانح القرض الأساسي.	يحدد رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرضاً لاستعماله في تمويل قروض سكنية بمنحها مصرف الإسكان.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض	<b>i</b> : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. <b>ii10</b> : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١٠/٨/١١. ٢٠١٠.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - عدل هذا النموذج بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

برنامج تسديد القروض التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي بحسب فترات الاستحقاق

اسم البنك :  
رقم البنك :  
رقم قرار المجلس المركزي :  
اسم المقرض :  
القرض الممنوح :  
تاريخ الاستعمال :

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :  
رقمه لدى مركزية المخاطر\* :  
رمز عملة القرض :  
تاريخ الاستحقاق :

رمز القطاع الاقتصادي :  
الرصيد المستعمل :  
رمز نوع القرض\*\* :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\*) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرف للمقرض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقرض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

- (\*\*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)  
الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.  
الرمز "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.  
الرمز "q1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "q2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "q3" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد.  
الرمز "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.  
الرمز "m2" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.  
الرمز "m3" القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف.  
الرمز "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.  
الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.  
الرمز "j" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل.  
الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملة الاجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض

١- ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

## شرح النموذج ARO-17 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك : - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان. - مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان. - لعملائه بكفالة شركة كفالات ش.م.ل او IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD. - لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - مباشرة إلى جهاز إسكان العسكريين المتطوعين. - لعملائه كقروض إسكانية مستفيدة من التزيلات
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين. إذا كان القرض قرضاً سكنياً يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
رمز عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
الرصيد المستعمل.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يستعمل بعد لا يذكر شيء.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز نوع القرض.	a2: القروض السكنية. a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. p: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان. q1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد. q3: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة. m1: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين. m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف. fs: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي. ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة. i: القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل. i09: القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان. ش.م.ل.

<p><b>i10:</b> القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان ش.م.ل. وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم ١٠/٢٦/١٦ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٠.</p> <p><b>r:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>s:</b> القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان.</p> <p><b>h1:</b> القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p><b>h21:</b> القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير.</p> <p><b>h22:</b> القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.</p> <p><b>t:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>u:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p><b>dp:</b> القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.</p> <p><b>jr:</b> القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استنادا الى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.</p> <p><b>a11:</b> القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>a12:</b> القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>ev1:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p> <p><b>ev2:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.</p>	
<i>برنامج تطور رصيد اصل القرض</i>	
يذكر تواريخ تغير رصيد اصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.	التاريخ.
يذكر رصيد حساب اصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه.	الرصيد من أصل القرض(بعملة القرض).

ملاحظة: في حال إجراء سحب جديد على القرض الممنوح يجب إرسال جدول جديد بطريقة التسديد للفترة المتبقية من القرض.

<sup>١</sup> ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-18<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم واسم المؤسسة	يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً باللييرة اللبنانية.
رمز نوع القرض.	<b>h1</b> : القروض الصغيرة باللييرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض <b>CDR-I</b> بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات <b>CDR-S</b> بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز المنطقة الاقتصادية.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول <b>REG01</b> المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
القرض الممنوح	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
رصيد الدين.	يذكر سقف القرض.
تاريخ الاستعمال.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد والعمولات.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).



مصرف لبنان  
شرح النموذج ARO-19<sup>١</sup>:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
رمز نوع القرض.	<b>h1</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
رقم واسم مؤسسة الإقراض الصغير	يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة.
مجموع القروض الممنوحة	يذكر مجموع القروض التي وافقت مؤسسة الإقراض الصغير على منحها من قبل المصرف.
<b>الرصيد المستعمل</b>	
<i>الأصل دون الفوائد</i>	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
<i>الفوائد المتراكمة</i>	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).



مصرف لبنان  
شرح النموذج ARO-20<sup>١</sup>:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم واسم المؤسسة	في حال مؤسسة الاقراض الصغير يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة أما في حال المؤسسة المالية فيذكر رقم وأسم المؤسسة المالية كما هو وارد على لائحة المؤسسات المالية الصادرة عن مصرف لبنان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
تحديد نوع القرض	(١) إذا كان قرصاً جديداً و (٢) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد والمؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض <b>CDR-I</b> بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات <b>CDR-S</b> بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	<b>h21</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الاقراض الصغير. <b>h22</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول <b>REG01</b> المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢.
رمز القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح دون الفوائد و العمولات.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ استحقاق القرض.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).



مصرف لبنان  
شرح النموذج ARO-21<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر أيضاً
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم قرار الموافقة من المجلس المركزي على تخصيص المبالغ للقروض الصغيرة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك عبر مؤسسات الإقراض الصغير.
عملة القرض.	تكون دائماً بالليرة اللبنانية.
رقم واسم مؤسسة الإقراض الصغير أو المؤسسة المالية.	في حال مؤسسة الإقراض الصغير يذكر رقم المكننة الصادر عن مديرية المعلوماتية في مصرف لبنان واسم مؤسسة الإقراض الصغير كما هو وارد في العلم والخبر الصادر عن السلطات الرسمية المختصة أما في حال المؤسسة المالية فيذكر رقم وأسم المؤسسة المالية كما هو وارد على لائحة المؤسسات المالية الصادرة عن مصرف لبنان.
رمز نوع القرض.	<b>h21</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى مؤسسات الإقراض الصغير. <b>h22</b> : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف الى المؤسسات المالية.
مجموع القروض الممنوحة	يذكر مجموع القروض الممنوحة و الممولة من تسليفات ممنوحة الى مؤسسة الإقراض الصغير أو المؤسسة المالية.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٨٧٨١ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ (تعميم وسيط رقم ٥٨).

## مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم أساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-22<sup>١</sup>

القروض الممنوحة بتمويل أو بكفالة IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD

( القروض الجديدة  المعدلة  كما في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ )

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

رمز القطاع الاقتصادي :

الرصيد المستعمل :

رمز نوع القرض \*\*:

رقم قرار المجلس المركزي :

رقمه لدى مركزية المخاطر\*:

رمز عملة القرض :

تاريخ الاستحقاق :

رمز منطقة استعمال القرض:

اسم البنك :

رقم البنك :

اسم المقترض :

قيمة القرض :

تاريخ الاستعمال :

رقم واسم الجهة الكافلة :

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

الرمز "a89" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a99" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a8" القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "a9" القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

ملاحظة : يجب الحصول من الجهة الكافلة على توقيعها على اصدرة القروض المكفولة من قبلها.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

شرح النموذج رقم ARO-22<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بتمويل أو لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	لشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
قيمة القرض.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
رمز عملة القرض.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه.
الرصيد المستعمل.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التتريلات.
تاريخ الاستحقاق.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
رمز نوع القرض	يذكر تاريخ استحقاق اخر دفعة.
رقم واسم الجهة الكافلة ←	<b>a8:</b> القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. <b>a89:</b> القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد. <b>a9:</b> القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد. <b>a99:</b> القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ ولا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يحدد رقم و اسم المؤسسة التي تكفل القروض على الشكل التالي : IFC - 01 AFD - 04 EIB - 02 AFESD - 05 OPIC - 03
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01
التاريخ.	يذكر تواريخ تغير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ اعلاه.

١ - أدخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٩ (تعميم وسيط

رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-23

القروض الإسكانية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمنفرد عنها  
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / / )

اسم البنك :

اسم المسؤول :

رقم البنك :

رقم هاتفه :

رقم القرار :

سقف القرار :

رمز نوع القرض : "m3" قروض جهاز اسكان العسكريين المتطوعين التي يتم التفرد عنها لصالح المصارف القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	رمز عملة القرض	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر  
ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التتريلات

١- اضيف هذا النموذج بموجب المادة الفامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

**مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-23<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرار	رقم القرار الذي بموجبه وافق مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي مقابل القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي تم التفرغ عنها.
سقف القرار.	يذكر قيمة القروض الجمالية المتفرغ عنها والموافق عليها في القرار.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩  
(تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-24<sup>١</sup>:

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرار	رقم القرار الذي بموجبه وافق مصرف لبنان على التتيزيل من الاحتياطي الائزامي مقابل القروض السكنية التي منحت من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ ٢٠٠٩/٢/٦ والتي تم التفرغ عنها.
سقف القرار.	يذكر قيمة القروض الجمالية المتفرغ عنها والموافق عليها في القرار.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
<b>الرصيد المستعمل</b>	
الأصل دون الفوائد (بعملة القرض).	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة. (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٥) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-25<sup>١</sup>

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من تزييلات على الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩

أو الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة خاضعة لموافقة افرادية

( القروض الجديدة  المعدلة  كما في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ )

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :  
رمز القطاع الاقتصادي :  
الرصيد المستعمل :  
رمز نوع القرض \*\*:

رقمه لدى مركزية المخاطر\*:  
رمز عملة القرض : ليرة لبنانية  
تاريخ الاستحقاق :

اسم البنك :  
رقم البنك :  
اسم المقترض :  
قيمة القرض :  
تاريخ الاستعمال :  
رمز منطقة استعمال القرض:

برنامج تطور رصيد اصل القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

توقيع المصرف

التاريخ (يوم/شهر/سنة)	الرصيد من اصل القرض (بعملة القرض)

(\*) : يجب إرفاق للأفراد والشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

(\*\*) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.

١- ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

## شرح النموذج ARO-25 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	لشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
قيمة القرض.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
الرصيد المستعمل.	قيمة القرض الذي ذكره المصرف في طلبه. في حال كان القرض لتمويل مشاريع صديقة للبيئة يجب أن تفوق قيمة القرض ٣٠ مليون ل.ل.
تاريخ الاستعمال.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل تقديم الطلب إلى مصرف لبنان يذكر أصل الرصيد المستعمل من قيمة القرض، دون إضافة الفوائد و العمولات، بتاريخ إرسال طلب الاستفادة من التنازلات.
تاريخ الاستحقاق.	في حال كان القرض ممنوحاً قبل إرسال الطلب يذكر تاريخ استعماله لأول مرة و في حال لم يكن ممنوحاً سابقاً لا يذكر شيء.
رمز نوع القرض	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.
رمز منطقة استعمال القرض	<b>n19:</b> القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	<b>n09:</b> القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
التاريخ.	<b>ev1:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	<b>ev2:</b> القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق <b>REG01</b>
برنامج تطور رصيد أصل القرض.	يذكر تواريخ تغيير رصيد أصل القرض تبعاً للسحوبات أو التسديدات.
الرصيد من أصل القرض (بعملة القرض).	يذكر رصيد حساب أصل القرض دون الفوائد و العمولات التابع للتاريخ أعلاه.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-26<sup>1</sup>

التزيمات من الاحتياطي الإلزامي للقروض التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩  
أو الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة  
(الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_)

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :

اسم البنك :  
رقم البنك :  
عملة القرض : ليرة لبنانية

الرصيد المستعمل		رقم القرض الداخلي	رقم القرار الحاكم	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر	رمز نوع القرض *	القرض الممنوح	الأصل دون الفوائد	الفوائد التراكمية

### توقيع المصرف

(\*\*) : الرمز "n19" القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد  
الرمز "n09" قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية وتستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

<sup>1</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنانشرح النموذج ARO-26<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر اسم المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم قرار الحاكم.	يعتمد رقم موافقة حاكم مصرف لبنان على التنزيل من الاحتياطي الالزامي.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقمه لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
رمز نوع القرض.	n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n09: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
القرض الممنوح.	سقف القرض الممنوح من قبل المصرف في عملة القرض كما ورد في قرار المجلس المركزي.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد.	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - ادخل اخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



**مصرف لبنان**  
**شرح النموذج ARO-27<sup>١</sup> :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن ان يمنحها البنك لعملائه بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن ان يمنحها البنك بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض <b>CDR-I</b> بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز المستوى العلمي	يذكر رمز الشهادة التي سوف يحصل عليها العميل في نهاية تحصيله الجامعي الممول بواسطة هذا القرض. يجب اختيار احد الرموز التالية : ١- اجازة ٢- دراسات عليا Master ٣- دكتوراه ٤- آخر
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق اخر دفعة.

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



**مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-28<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بهدف متابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
رقم القرض الداخلي.	رقم الي يصدره و يعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
<b>الرصيد المستعمل</b>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠١٤٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٩ (تعميم وسيط رقم ١٨٦) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-29<sup>١</sup>

القروض السكنية التي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي

(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / / )

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

سقف القرار :

نوع القرض\*\* :

اسم البنك :

رقم البنك :

رقم قرار المجلس المركزي :

عملة القرض :

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	اسم المقتترض	رقم المقتترض لدى مركزية المخاطر *	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح زائد كلفة بوالص الضمان	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب إرفاق بطاقة تعرّف للمقتترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقتترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التزيلات

(\*\*) الرمز "a2" القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢)

الرمز "a29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩. الرمز "n29" القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافر العام ٢٠٠٩.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، ثم أدخل آخر تعديل عليه بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-29<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
نوع القرض.	a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، ثم أدخل آخر تعديل عليه بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



**مصرف لبنان****شرح النموذج ARO-30<sup>١</sup> :**

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض السكنية التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه ضمن الفآت المحددة ادناه.
عملة القرض	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول رقم DEV01.
نوع القرض.	a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ١٩٩٦/٢/٨ - تعميم أساسي ٢٢). a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملة الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩. n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين يضاف اليه كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القرض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، ثم أدخل آخر تعديل عليه بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١/١١ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠٠١ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-31

القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ الممنوحة من بنك الإسكان  
(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / / )

اسم المسؤول :

رقم هاتفه :

اسم البنك : مصرف الإسكان ش.م.ل

رقم البنك : ٤١

رقم قرار المجلس المركزي :

سقف القرار :

رقم واسم البنك مانح القرض الاساسي :

عملة القرض : ليرة لبنانية

رمز نوع القرض : "i09" قروض سكنية مستفيدة من حوافز العام ٢٠٠٩ ممنوحة من بنك الاسكان

القطاع الاقتصادي : R02 - شراء و بناء المساكن بقصد السكن الفردي أو العائلي

جديد (1) تعديل (2)	رقم الملف لدى مصرف الإسكان	اسم المقترض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر*	رمز منطقة استعمال القرض	القرض الممنوح	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع مصرف الإسكان ش.م.ل

توقيع البنك مانح القرض الأساسي

(\* ) : يجب إرفاق بطاقة تعريف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : إرفاق القروض بجدول الاقتراعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التريالات

١ - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

شرح النموذج ARO-31<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي	رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرض لاستعماله في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها مصرف الإسكان.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار اليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها هذا الأخير.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك المشار اليه سابقاً لمصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها هذا الأخير.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى مصرف الإسكان.	رقم ألي يصدره مصرف الإسكان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه مصرف الإسكان لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



**مصرف لبنان**شرح النموذج ARO-32<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم مصرف الإسكان كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم القرض الداخلي.	رقم ألي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
رقم واسم البنك مانح القرض الأساسي.	يحدد رقم واسم البنك الذي منح مصرف الإسكان قرضاً لاستعماله في تمويل قروض سكنية تستفيد من حوافز العام ٢٠٠٩ يمنحها مصرف الإسكان.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
<u>الرصيد المستعمل</u>	
<u>الأصل دون الفوائد</u>	رصيد أصل الدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
<u>الفوائد المتراكمة.</u>	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

الغني النموذجين ARO-33 و ARO-34 وشرحهما بموجب المادة العاشرة من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ (تعميم وسيط رقم ٢١٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

<sup>١</sup> اضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ (تعميم وسيط رقم ١٩٩)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



مصرف لبنانشرح النموذج ARO-35<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
تحديد نوع القرض.	(١) إذا كان قرضاً جديداً و (٢) إذا كان قرضاً معدلاً.
رقم الملف لدى وزارة الزراعة.	يذكر رقم الملف العائد للقرض والمحدد من قبل وزارة الزراعة.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر.
رمز منطقة استعمال القرض.	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين.
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.



مصرف لبنانشرح النموذج ARO-36<sup>١</sup> :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض التي يمكن أن يمنحها البنك بموجب البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة.
رقم القرض الداخلي.	رقم آلي يصدره ويعتمده مصرف لبنان لتحديد كل قرض.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	رقم المدين لدى مركزية المخاطر.
القرض الممنوح	يذكر سقف القرض.
الرصيد المستعمل	
الأصل دون الفوائد	رصيد أصل المدين كما في يوم الأربعاء من كل أسبوع.
الفوائد المتراكمة.	يذكر رصيد حساب الفوائد المتراكمة على حدة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٤٩٧ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ (تعميم وسيط رقم ٢٢٧) ، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

# مصرف لبنان

مصرف لبنان - مركزية المخاطر

بيان القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ تعميم اساسي ٨٤

نموذج رقم ARO-37

القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة غير خاضعة لموافقة افرادية والتي تستفيد من الاعفاءات في مجال الاحتياطي الإلزامي

(القروض الجديدة أو المعدلة الموقوفة في / / )

اسم المسؤول :  
رقم هاتفه :  
سقف القرار :  
نوع القرض \*\* :

اسم البنك :  
رقم البنك :  
رقم قرار المجلس المركزي :  
عملة القرض :

جديد (1) تعديل (2)	اسم القرض	رقم المقترض لدى مركزية المخاطر *	القطاع الاقتصادي	رمز منطقة استعمال القرض	القروض الممنوح (دون ٣٠ مليون ل.ل.)	رصيد الدين	تاريخ الاستعمال (يوم/شهر/سنة)	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)

توقيع المصرف

(\* ) : يجب ارفاق بطاقة تعرف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

ملاحظة : ارفاق القروض بجدول الاقطاعات ARO-17 شرط أساسي لإجراء التزييلات

الرمز "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.

الرمز "ev1" القروض الممنوحة بالذرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

الرمز "ev2" القروض الممنوحة بالذرة البنائية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد

١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٥٧٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٢٣٦)، ثم ادخل آخر تعديل على هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تساريخ ٢٠١١/١/٢٩

(تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.

## مصرف لبنان

## شرح النموذج ARO-37 :

المعلومات	الشرح
اسم البنك.	اسم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
رقم البنك.	رقم البنك كما هو وارد على لائحة المصارف.
اسم المسؤول.	يذكر المسؤول المباشر عن هذه القروض للاتصال به عند الضرورة.
رقم هاتفه.	يذكر رقم الهاتف المباشر للمسؤول.
رقم قرار المجلس المركزي.	رقم القرار الذي حدد فيه المجلس المركزي سقف القروض المخصصة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة التي يمكن أن يمنحها البنك لعملائه.
سقف القرار.	يذكر قيمة الحد الأقصى للقروض المخصصة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة التي يمكن أن يمنحها البنك.
رمز عملة القرض.	يذكر رمز العملة وفقاً للجدول المرفق رقم DEV01.
رمز نوع القرض.	a11: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. a12: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد. ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد.
تحديد نوع القرض.	(1) إذا كان قرصاً جديداً و (2) إذا كان قرصاً معدلاً.
اسم المقترض.	اسم العميل المدين الذي يستفيد من القرض.
رقم المقترض لدى مركزية المخاطر.	يجب إرفاق للأفراد و المؤسسات الفردية بطاقة تعرف للمقترض CDR-I بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر. للشركات يرفق بطاقة تعرف للشركات CDR-S بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر.
القطاع الاقتصادي.	رمز القطاع الاقتصادي بناء لغاية القرض الممنوح وفقاً للقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠.
رمز منطقة استعمال القرض	يذكر رمز المنطقة التي سيتم فيها استعمال القرض وفقاً للجدول المرفق REG01.
القرض الممنوح.	يذكر سقف القرض الذي منحه المصرف لعميله المدين. (يجب أن يكون دون ٣٠ مليون ل.ل أو ما يوازيها بالعملة الأجنبية)
رصيد الدين.	قيمة الدين بتاريخ التصريح.
تاريخ الاستعمال.	يذكر تاريخ استعمال القرض لأول مرة.
تاريخ الاستحقاق.	يذكر تاريخ استحقاق آخر دفعة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا النموذج بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٦٤٠ تاريخ ٢٩/١/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٤٣)، الذي يعمل به اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي اسبوعين من تاريخ صدوره.